مجلة كلية

الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة

العدد السادس
1989م.

إحصار

الدكتور: سعيد الجليدي

الإحصار في اللغة: المنع والحبس والتضييق، وكذلك الحصر[1].

قال تعالى: ﴿خذوهم واحصروهم...﴾[2] أي ضيقوا عليهم، وقال عز وجل: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا﴾[3] أي حابساً أو محبساً. وقال تعالى في حق يحيى عليه السلام ﴿وسيدا وحصورا﴾[4] والحصور هو الذي لا إربة لهُ في النساء فلا يشتهيهن ولا يقربهن، وقيل هو هنا على معنى الذي يمنع نفسه عن إتيان النساء عفة واجتهاداً في مغالبة الشهوة[5].

فكل من امتنع عن شيء لعدم قدرته عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل حصر في القراءة وحصر عن أهله وحصر عليه بوله وخلاؤه... الخ[6]. فالإحصار والحصر كلاهما في أصل اللغة بمعنى المنع مطلقاً، وليس الحصر مختصاً بما يكون من العدو والإحصار بما يكون من المرض والخوف. وفرق بعض اللغويين بين الإحصار والحصر فقالوا: إن الإحصار هو المنع بسبب الناس، والحصر هو المنع بسبب المرض، وقال بعضهم بالعكس[7].

---

(1) القاموس المحيط للفيروزآبادي جـ2، ص9 ـ ، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ص119 ـ ، لسان العرب، لابن منظور جـ5، ص267.

(2) سورة التوبة: الآية 5.

(3) سورة الإسراء: الآية 8.

(4) سورة آل عمران: الآية 39.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: جـ2، ص1320 طبعة دار الشعب.

(6) القاموس المحيط: جـ2، ص10، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: جـ1، ص198.

(7) المرجع السابق، وانظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: جـ2، ص220.

قال أبو إسحاق النحوي: «الرواية عن أهل اللغة أن يقال للذي يمنعه الخوف والمرض أحصر، قال: ويقال للمحبوس حصر، وإنما كان ذلك كذلك لأن الرجل إذا امتنع من التصرف فقد حصر نفسه فكأن المرض أحبسه أي جعله يحبس نفسه، وقولك حصرته إنما هو حبسته لا أنه أحبس نفسه فلا يجوز فيه أحصر[8].

والإحصار في الشرع: منع المحرم من إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك ـ الحج أو العمرة[9] ـ .

قال تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾[10]. ويكون الإحصار ـ المنع من الحج أو العمرة ـ بعدة أسباب منها: المنع الواقع من العدو الكافر، أو المسلم في حال الفتنة والبغي، بحيث لا يتركون له طريقاً آمناً للحج.

ويستوي أن يكون المنع عاماً بالنسبة لكل الناس في ذلك القطر أو خاصاً بشخص واحد، كأن يحبس بغير حق، أو يأخذه اللصوص، أو يحبس بحق أو دين حال لكنه لا يستطيع أداءه، ومنها المنع بسبب المرض، أو انقطاع الزاد وذهاب النفقة بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر إذا حاول الاتمام.

أما من منعه العدو وكان يمكنه الوصول الى الحرم من طريق آخر غير التي منع منها فلا يعتبر محصراً، وكذلك من حبس بحق أو دين حال وكان قادراً على أدائه فلا يعتبر محصراً[11].

وقد تعدى الاختلاف اللغوي في معنى الحصر والإحصار إلى المعنى الإصطلاحي للإحصار. فقد قال ابن العربي عند كلامه عن قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

إن هذه الآية مشكلة عضلة من العضل فيها قولان:

«أحدهما: «منعتم» بأي عذر كان، قاله مجاهد وقتادة وأبو حنيفة.

الثاني: «منعتم» بالعدو خاصة، قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعي وهو

(8) لسان العرب، لابن منظور: جـ 5، ص 270.

(9) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري: جـ 1، ص 701.

(10) سورة البقرة: الآية 196.

(11) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي: جـ 4 ص 5 - 6.

اختيار علمائنا ورأي أكثر أهل اللغة ومحصليها. وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ عن مكة»[12].

قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه. ودلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فإذا أمنتم﴾ ولم يقل برأتم.

وروي عن ابن عباس قوله: «لا حصر إلا حصر العدو»[13].

أما الدليل على أن الحصر والإحصار مستعملان بمعنى واحد في المنع مطلقاً سواء كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان: ـ هو أن العبرة في قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم﴾ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي هو ما وقع في الحديبية حين صد النبي عليه السلام عن البيت.

وإن لفظ الإحصار في الآية مطلق فيجري على إطلاقه في جميع معانيه.

وقوله تعالى في آخر الآية ﴿فإذا أمنتم﴾ لا يدل على أن الإحصار لا يكون من المرض وما يجري مجراه فقد روى عن النبي ﷺ قوله «الزكام أمان من الجذام».

وما روي عن ابن عباس معارض بما أخرجه ابن جرير وابن المنذر عنه في تفسير الآية أنه قال: يقول.. من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي، فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها، وإن كانت حجة بعد الفريضة فلا قضاء عليه. فكما خصص في الرواية الأولى عمم في هذه وهو أعلم بمواقع التنزيل.

وأفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر، وقال عطاء: الإحصار من كل شيء يحبسه[14].

وعلى هذا فإن من منع من الوصول إلى البيت بأي سبب كان سواء كان عدواً أو مرضاً أو ما في حكمهما، فإنه يقف في مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه

---

(12) أحكام القرآن، لابن العربي: جـ1، ص119.

(13) فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر: جـ4، ص374، أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي: جـ1، ص131.

(14) المحلى، لابن حزم: جـ7، ص203.

فإذا نحر فقد حل من إحرامه، وقيل يكفيه إذا أراد أن يتحلل من إحرامه للإحصار أن يذبح هديه في مكانه ويتحلل من فوره[15].

حكم المحصر:

جمهور الفقهاء على أن المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص مارجا كشف ذلك، فإذا يئس فإنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر.

وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل من حجه إلا في يوم النحر. والذين قالوا يتحلل من حجه حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة[16].

أما المحصر بالمرض وما في حكمه، فقد قال مالك والشافعي وأصحابهما أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة. فيبقى على إحرامه إلى حين زوال مرضه ثم يتحلل بعمرة إذا فاته الحج ولم يشأ أن يبقى على إحرامه إلى قابل.

ومسندهم في هذا ما روي عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ في العدو أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت وكذلك من أصابه كسر[17] وقال عطاء وأبو حنيفة: إن حكم المحصر بالمرض كحكم المحصر بالعدو يحل بنحر هديه استناداً إلى عموم قوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى...**﴾[18].

---

(15) روح المعاني، للألوسي: جـ2، ص81.

(16) أنظر التفصيل في:
بداية المجتهد، لابن رشد: جـ1 ص302، المغني، لابن قدامة: جـ3، ص331.

(17) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص160، شرح الزرقاني، للموطأ: جـ3، ص113. المهذب، للشيرازي: جـ1، ص241، مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: جـ1، ص533.

(18) أحكام القرآن، للجصاص: جـ1، ص269، فتح القدير، للكمال بن الهمام: جـ3، ص125